حجية الدليل الرقمي الرسمي

المادة السادسة والخمسون:

يكون للدليل الرقمي الرســمي الحجية المقررة للمحرَّر الرســمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة.

الشرح:

يســتتبع منح الدليــل الرقمي حكم الإثبــات بالكتابة التمييــز بين ما يكون رســمياً منه وما يكون غير ذلك؛ باعتبار أن أحكام الإثبــات بالكتابة تجري وفق هذا التقسيم، وإذا كانت المادة (٢٥) والمادة (٢٦) من هذا النظام قد بيَّنتا ضابط المحرر الرســمي ودرجته في الحجية، فإن إعمال مبدأ المساواة بين دليل الكتابة والدليل الرقمــي يقتضي منح الدليل الرقمي الرســمي الحجية ذاتها، وإســباغ الأحكام نفسها عليه.

على أن للدليل الرقمي الرســمي طبيعة خاصة يجــب مراعاتها عند إخضاعه لشروط المحرر الرســمي وضوابطه، وبالأخص شرط صدوره من موظف عام أو شــخص مكلف بخدمة عامة، فإذا كان شخص الموظف العام يتجلى بوضوح عند إصدار المحرر الرســمي، فإنه لا يتوافر في الدليل الرقمي الرسمي بالقدر ذاته، بل إن بعــض صور الدليل الرقمي الرســمي ما يكون صدوره دون تدخل مباشــر من موظف عام، كما في الوثائق التي تصدر آلياً.

ومن جهة أخرى فإن شمول حكم المحرر الرسمي لكافة صور الدليل الرقمي قد يكون محل اجتهاد أو تفاوت في التطبيق، كما هو الحال بالنسبة للتسجيلات الصوتية والمرئية، ولحداثة مصطلح الدليل الرقمي واستقلال أحكامه وتوحيداً للاجتهاد بشأنه جاء النظام ببيان هذا الحكم، بما يزيل أي لبس بشأنه، مع التصريح بأن تلك الحجية لا تقتصر على الكتابة الإلكترونية، بل تشمل كل دليل رقمي رسمي، بما في ذلك ما يصدر بشكل آلي من الأنظمة الحكومية أو ما في حكمها؛ وذلك مراعاة للتطور التقني، وبالأخص ما يتعلق بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما تفيده عبارة «بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات الحكومية أو الجهات المكلفة بخدمة عامة».

ويلاحظ هنا أن هذا النوع من التعامل قد أسبغ نظام التعاملات الإلكترونية عليه صفة النظامية ومنحه الصحة، بما نصت عليه المادة (١١) من النظام؛ إذ نصت على أنه «يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات وبوصفها ممثلة عن طرفي العقد...»، إلا أن هذا الحكم لا يمتد أثره إلى منح ذلك النوع من التعاملات درجة الحجية في الإثبات المقررة لنظائرها التقليدية، ومن ثم فهو لا يغني عن الحكم الذي تضمنته المادة محل الشرح.

وقد جاء في الفقرتين (٢، ٣) من المادة (٣) من ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٤٠هـ ما يفيد رسمية المراسلات التي تصدر عن البريد الرسمي الخاص بالموظف.

ويترتب على منح الدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي عدة آثار، **من أهمها:**

أولاً: أن تكون حجيته في الحدود المقررة للمحرر الرسمي، المبينة في المادة (٢٥) من هذا النظام.

ثانياً: أن يكون حجة على الكافة ما لم يثبت تزويره، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٦) من هذا النظام.

ثالثاً: أن يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن فيه حجة عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٦) من هذا النظام.

رابعاً: أن يقتصر الطعن فيه على ادعاء التزوير فقط، كما هو نص الفقرة (١) من المادة (٣٩) من هذا النظام.

خامساً: أن عبء إثبات التزوير على الخصم الذي يدعي التزوير، كما هو نص الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من هذا النظام.